



دليل المستثمر
للتوعية بالحوكمة
إعداد الحوكمة
هيئة الأوراق المالية
2022

مفهوم الحوكمة

تعد قواعد وأسس حوكمة الشركات من أهم المواضيع المطروحة على صعيد اقتصاديات دول العالم، وبيانت تشكل عنصراً هاماً لتعزيز النجاح والإصلاح الاقتصادي والتنظيمي في ظل انفتاح اقتصاديات الدول على بعضها البعض والمنافسة الشديدة، وفي ظل

الشروط والمتطلبات التي تضعها المنظمات والمؤسسات الدولية لقبول العضوية أو التعامل مع الدول المختلفة ومؤسسات وأسواق هذه الدول. كما أن تطبيق هذه القواعد والأسس هو شعار يتبناه



القطاع العام والخاص على حد سواء ووسيلة لتعزيز الثقة في اقتصاد أي دولة ودليل وجود سياسات عادلة وشفافة وقواعد لحماية المستثمرين والمتعاملين، ومؤشراً على المستوى الذي وصلت إليه الإدارات فيها من التزام مهني بقواعد حسن الإدارة والشفافية والمحاسبة، وبالتالي زيادة جاذبية الاقتصاد للاستثمارات المحلية والخارجية، كما وتساهم حوكمة الشركات في تحديد الحقوق والواجبات والمسؤوليات التي تقع على عاتق مجلس الإدارة بالإضافة الى تنظيم العلاقة بين الشركة وأصحاب المصالح، مما يساهم في تحقيق أهداف عديدة للشركات وللمساهمين ومن أبرزها:

تجنب تعارض المصالح، وحماية حقوق المستثمرين الأقلية، وتخفيض المخاطر التي تتعرض لها الشركات، والحد من الفساد الإداري والمالي، وتحقيق أفضل معدلات استدامة ممكنة.

نشأة الحوكمة

أصدرت هيئة الأوراق المالية دليل قواعد حوكمة الشركات في العام ٢٠٠٩ حيث تقرر أن يكون تطبيق هذه القواعد في البداية من خلال أسلوب " الالتزام أو تفسير عدم الالتزام " والذي يعني أن تلتزم الشركات بالقواعد الواردة في الدليل، وفي حال لم يتم الالتزام بأي من القواعد الواردة فيه عدا تلك التي استندت إلى نص قانوني ملزم في أي من التشريعات والتي يتوجب الالتزام بها تحت طائلة المسؤولية، فلا بد من توضيح الأسباب التي أدت إلى عدم الالتزام بهذه القاعدة بشكل واضح في التقرير السنوي.

ثم أصدرت الهيئة تعليمات حوكمة الشركات المساهمة المدرجة لسنة ٢٠١٧ وفق الإصلاحات المطلوبة الواردة في تقرير ممارسة الأعمال (Doing Business Report) الصادر عن مجموعة البنك الدولي وذلك تحت مؤشر حماية المستثمرين الأقلية، وبما يتفق مع المبادئ الجديدة لحوكمة الشركات الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) لعام ٢٠١٥.

حيث أن هذه التعليمات قد قفزت بالأردن ٦٠ مرتبة صعوداً على محور حماية المستثمرين الأقلية في آخر ثلاثة تقارير لممارسة الأعمال صادراً عن مجموعة البنك الدولي ٢٠١٨-٢٠٢٠، حيث تقدم تصنيف مرتبة الأردن ضمن هذا المحور في

تقرير ممارسة الأعمال ٢٠٢٠ بواقع ٢٠ مرتبة ليصل إلى المرتبة ١٠٥ مقابل المرتبة ١٦٥ في تقرير ممارسة الأعمال ٢٠١٧.

أهداف الحوكمة

تهدف قواعد الحوكمة المقررة بموجب هذه التعليمات إلى تحقيق الأهداف الرئيسية التالية:

أ. تعزيز الإجراءات الرقابية وإجراءات التدقيق وضبط ممارسات وسلوكيات القائمين



على إدارة الشركة، وضمان التزام الشركة بالتشريعات وإتاحة المجال لها للرقابة الذاتية على أنشطتها واتباع السياسات ونظم العمل الداخلية اللازمة لتقليل المخاطر التي قد تتعرض لها.

ب. تفعيل دور المساهمين في الشركة وتيسير وضمان ممارسة حقوقهم.

ت. بيان اختصاصات ومهام مجلس الإدارة ورئيس المجلس وتحسين نوعية ممارسة مجلس الإدارة لمهامه وصلاحياته.

ث. بيان اختصاصات أشخاص الإدارة التنفيذية ومسؤولياتهم ومؤهلاتهم وآلية ترشيحهم وتقييمهم والرقابة على أعمالهم.

ج. تفعيل دور مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه وتطوير كفاءتها لتعزيز آليات اتخاذ القرار في الشركة.

ح. تعزيز آليات الرقابة والتقييم والمكافأة والمساءلة لموظفي الشركة.

خ. إدخال وتعزيز مفهوم قواعد السلوك المهني وحث الشركات على تبنيه وتطويره بما يحقق مصالحها.

د. تحقيق الشفافية والنزاهة والعدالة في السوق المالي وتعاملاته وترسيخ الإفصاح فيه بما يهدف إلى تحسين أدائه وزيادة ثقة المستثمرين وتحفيزهم لتوجيه استثمارهم من خلاله.

ذ. تحسين المناخ الاستثماري ورفع القدرة التنافسية للاقتصاد الوطني.

ر. توفير أدوات فعّالة ومتوازنة للتعامل مع حالات تعارض المصالح.

ز. دعم الدور الاجتماعي للشركات.

س. تعزيز قيمة الشركة ورفع قدرتها على المنافسة ورسم الإطار العام للتعامل مع أصحاب المصالح ومراعاة حقوقهم بما يهدف لتعزيز ثقتهم في الشركة.

إطار الحوكمة

يشمل إطار الحوكمة ما يلي:

- مجلس الإدارة وأشخاص الإدارة التنفيذية بما في ذلك تشكيل المجلس، والقواعد الخاصة بعضوية مجلس الإدارة والعضو المستقل، ومهام ومسؤوليات كل من

مجلس الإدارة ورئيس المجلس، بالإضافة الى الاحكام المتعلقة بالإدارة التنفيذية.

- لجان مجلس الإدارة بما في ذلك تشكيل اللجان والأحكام الخاصة بها ومهام كل لجنة (لجنة التدقيق، لجنة الترشيحات والمكافآت، لجنة الحوكمة، لجنة إدارة المخاطر).

- مدقق الحسابات الخارجي بما في ذلك انتخاب المدقق والشروط المتعلقة به وواجباته ومهامه.

- أصحاب المصالح ويشمل واجب الشركة في ضمان حقوق أصحاب المصالح وتنظيم العلاقة معهم بالإضافة الى الحقوق العامة للمساهمين والتزام مجلس الإدارة في مواجهة المساهمين وآلية الإبلاغ عن الممارسات المخالفة.

- الأحكام الخاصة بتعاملات الأطراف ذوي العلاقة.

بيئة حوكمة الشركات

يوجد في الأردن أربع جهات رقابية منوط بها الرقابة على الشركات فيما يتعلق بحوكمة الشركات وهي:

• هيئة الأوراق المالية معنية بالرقابة على جميع الشركات المساهمة المدرجة في بورصة عمان وذلك يشمل جميع القطاعات (البنوك، التأمين، الخدمات، الصناعة).

• دائرة مراقبة الشركات معنية بالرقابة على الشركات المساهمة الخاصة، الشركات ذات المسؤولية المحدودة، الشركات المساهمة العامة غير المدرجة في البورصة.

• البنك المركزي الأردني معني بالرقابة على البنوك.

• إدارة التأمين معنية بالرقابة على شركات التأمين.



الأطراف الرئيسية للحوكمة في الشركات

إلزامية حوكمة الشركات

- تم نفاذ قانون الأوراق مالية رقم (١٨) لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ١٦/٥/٢٠١٧ وتضمن المادة (١٢/ن) والتي أتاحت للهيئة وضع تعليمات لحوكمة الشركات

والتي تنص على أنه:

"يتولى المجلس جميع الصلاحيات اللازمة لتحقيق أهداف الهيئة وفقاً لأحكام هذا القانون وتنفيذ المهام والصلاحيات المقررة له بمقتضى أحكامه بما في ذلك:

ن. وضع قواعد الحوكمة لأي من الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة".

- المادة (١١٧/ب) تنص على أنه "لا يعمل بأي نص ورد في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه مع أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه".
- تم إصدار تعليمات "حوكمة الشركات المساهمة المدرجة لسنة 2017 بحيث تكون إلزامية ويعمل بها اعتباراً من ٢٢/٥/٢٠١٧ وذلك بموجب قرار مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية رقم ١٤٦/٢٠١٧.
- صدرت تعليمات الحوكمة تنفيذاً لقرار مجلس الوزراء المتضمن ضرورة إصدار قرار بإلزامية قواعد حوكمة الشركات.
- تم تحديث قواعد حوكمة الشركات بما يتفق مع مبادئ حوكمة الشركات لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) لعام 2015،

والاصلاحات المطلوبة والواردة في تقرير ممارسة الأعمال Doing (Business) Report الصادر عن مجموعة البنك الدولي، وذلك تحت مؤشر حماية المستثمرين الأقلية.

- تم إلغاء دليل قواعد حوكمة الشركات المساهمة المدرجة في بورصة عمان والصادر عن الهيئة في العام 2009.

المبادئ التي تركز عليها حوكمة الشركات



المبدأ الأول: ضمان وجود

أساس لإطار فعال لحوكمة الشركات

تأتي أهمية وجود إطار تشريعي لقواعد حوكمة

الشركات من خلال وضع قواعد عامة تضبط الأداء وتحدد المسؤوليات والواجبات للأطراف ذات العلاقة في الشركة وخارجها بما يؤدي إلى تعزيز الإفصاح والشفافية وحماية حقوق المستثمرين الأقلية وتخفيض المخاطر التي تتعرض لها الشركة ومساهميها، وتجنب تعارض المصالح، والحد من الفساد الإداري والمالي في الشركة، وتحقيق أفضل معدلات استدامة ممكنة فيها، وتعزيز قدرتها على أداء مسؤوليتها

المجتمعية مما سيعزز الثقة في المناخ الاستثماري في السوق المالي وفي الاقتصاد الوطني.

أهمية وجود إطار تشريعي لحوكمة الشركات

- وجود قواعد عامة تضبط الأداء وتحدد المسؤوليات والواجبات بين الأطراف المختلفة في الشركة.
- مؤشر على المستوى الذي وصلت اليه الإدارات من التزام مهني بقواعد حسن الإدارة والإفصاح والشفافية.
- يعمل على تعزيز الثقة في الاقتصاد وفي سوق رأس المال وبالتالي زيادة جاذبيته للاستثمارات المحلية والخارجية.

المبدأ الثاني: حفظ حقوق المساهمين

أولاً: الحقوق العامة للمساهمين

يتمتع المساهمون في الشركة بالحقوق العامة التالية:

1. احتفاظ الشركة بسجلات خاصة بملكيات المساهمين تتضمن المعلومات الخاصة بمساهماتهم بما في ذلك أسماؤهم وعدد الأسهم التي يملكها كل منهم وأي قيود ووقوعات على الملكية، والتغييرات التي قد تطرأ عليها.

٢. الاطلاع على سجل المساهمين فيما يخص مساهمته لأي سبب كان، وعلى كامل السجل لأي سبب معقول تقبله الجهة المختصة.
٣. الاطلاع على المعلومات والوثائق الخاصة بالشركة وفق التشريعات النافذة بما في ذلك الوثائق المتعلقة بتعاملات الأطراف ذوي العلاقة.
٤. الحصول على المعلومات الدورية وغير الدورية المفصح عنها وفق التشريعات النافذة.
٥. المشاركة والتصويت في اجتماع الهيئة العامة للشركة أصالة ووكالة بعدد أصوات يساوي عدد الأسهم التي يملكها المساهم وموكل بها.
٦. الحصول على الأرباح السنوية للشركة خلال خمسة واربعين يوماً من تاريخ صدور قرار الهيئة العامة بتوزيعها.
٧. أولوية الاكتتاب في أي إصدارات جديدة من الأسهم للشركة قبل طرحها للمستثمرين الآخرين، ما لم يتنازل المساهمون عن هذه الأولوية بموجب قرار من الهيئة العامة غير العادية للشركة.
٨. إقامة دعوى قضائية في مواجهة مجلس الإدارة أو أي من أعضائه يطالب فيها بالتعويض عما لحقه من ضرر نتيجة مخالفة التشريعات النافذة أو النظام الأساسي للشركة أو الخطأ أو التقصير أو الإهمال في إدارة الشركة أو إفشاء المعلومات ذات الطبيعة السرية للشركة، أو اللجوء إلى وسائل حل النزاعات بالطرق البديلة بما في ذلك الوساطة والتحكيم بما يتفق والتشريعات النافذة.

٩. إقامة دعوى قضائية في مواجهة المدير العام للشركة أو أي موظف فيها يطالب فيها بالتعويض عما لحقه من ضرر نتيجة إفشاء المعلومات ذات الطبيعة السرية للشركة.

١٠. طلب عقد اجتماع هيئة عامة غير عادي للمساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن 10% من أسهم الشركة المكتتب بها.

١١. طلب عقد اجتماع هيئة عامة غير عادي وذلك للمطالبة بإقالة رئيس مجلس الإدارة أو أي عضو فيه للمساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن 20% من أسهم الشركة المكتتب بها، باستثناء الأعضاء الممثلين لأسهم الحكومة أو أي شخص اعتباري عام.

١٢. طلب إجراء تدقيق على أعمال الشركة ودفاترها للمساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن 10% من أسهم الشركة المكتتب بها.

١٣. إقامة دعوى قضائية للطعن في قانونية أي اجتماع عقدته الهيئة العامة أو الطعن في القرارات التي اتخذتها فيه وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ عقد الاجتماع، وفق التشريعات النافذة.

١٤. الاطلاع على محاضر اجتماعات الهيئة العامة للشركة.

١٥. توفير الشركة قسم يتولى تنفيذ المهام المتعلقة بإدارة علاقة المساهمين بالشركة.

ثانياً: الحقوق ضمن صلاحيات الهيئة العامة

تتمتع الهيئة العامة بصلاحيات اتخاذ القرارات التي تؤثر على مستقبل الشركة

بشكل مباشر، ومن ضمنها ما يلي:

١. مناقشة مجلس الإدارة حول أداء الشركة وخطته للفترة القادمة.
٢. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.
٣. انتخاب مدقق الحسابات الخارجي وتحديد أتعابه أو تفويض مجلس الإدارة بتحديدھا.
٤. إقرار تعاملات الأطراف ذوي العلاقة قبل إبرامھا.
٥. المصادقة على البيانات المالية للشركة.
٦. تعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة.
٧. دمج الشركة أو اندماجها أو تصفيته وفسخھا.
٨. إقالة مجلس الإدارة أو رئيسه أو أحد أعضائه.
٩. بيع الشركة أو تملك شركة أخرى كلياً.
١٠. زيادة رأسمال الشركة أو تخفيضه.
١١. إصدار إسناد القرض القابلة للتحويل إلى أسهم.
١٢. تمليك العاملين في الشركة لأسهم في رأسمالھا.
١٣. شراء الشركة لأسهمھا وبيع تلك الأسهم.
١٤. بيع كامل موجودات الشركة أو ما يزيد عن 51% من موجوداتها.

المبدأ الثالث: المساواة في التعامل بين جميع المساهمين

- يلتزم مجلس الإدارة بحماية حقوق المساهمين بما يكفل العدالة والمساواة بينهم ودون تحميلهم أعباء أو تكاليف إضافية.
- يلتزم مجلس الإدارة وأشخاص الإدارة التنفيذية بعدم التمييز بين المساهمين المالكين لذات فئة الأسهم، وبعدم حجب أي حق عنهم.
- يلتزم مجلس الإدارة بوضع السياسات والإجراءات الداخلية التي تضمن ممارسة جميع المساهمين لحقوقهم.

المبدأ الرابع: دور أصحاب المصالح في حوكمة الشركات

يختصّ مجلس الإدارة بوضع سياسة واضحة وإجراءات فاعلة تكفل تنظيم العلاقة مع أصحاب المصالح لحمايتهم وتحقيق مصالحهم، على أن تتضمن تلك السياسة ما يلي:

أ. كيفية تعويض أصحاب المصالح عند الإخلال بحقوقهم المقررة لهم بموجب التشريعات الأصولية أو تلك المشمولة بالعقود والاتفاقيات.

ب. قواعد السلوك المهني المطبّقة في الشركة والتي تنظّم العلاقة بين إدارة الشركة وموظفيها من جهة وبين أصحاب المصالح من جهة أخرى، ووضع آلية مناسبة لمراقبة تنفيذها.

ت. كيفية تسوية الشكاوى أو الخلافات التي قد تنشأ بين الشركة وأصحاب المصالح.

- ث. آلية إدامة العلاقات القوية مع الموظفين والموردين.
- ج. منظومة تشاركية تسهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع الذي تعمل فيه الشركة والبيئة المحيطة بها.
- ح. حصول أصحاب المصالح على المعلومات المتعلقة بأنشطتهم على نحو يمكنهم من أداء مهامهم، على أن تكون تلك المعلومات صحيحة وكافية ومتوفرة في الوقت المناسب.
- خ. معاملة موظفي الشركة وفقاً لمبادئ العدالة والمساواة بعيداً عن المحاباة أو التمييز.

المبدأ الخامس: الإفصاح والشفافية

- أ. تضع الشركة إجراءات عمل خطية وفقاً لسياسة الإفصاح المعتمدة من قبل مجلس الإدارة لتنظيم شؤون الإفصاح عن المعلومات ومتابعة تطبيقها وفقاً لمتطلبات الجهات الرقابية والتشريعات النافذة.
- ب. على الشركة أن توفر المعلومات الإفصاحية للمساهمين والمستثمرين بصورة دقيقة وواضحة وغير مضللة وفي الأوقات المحددة بما يمكنهم من اتخاذ قراراتهم، وفقاً لمتطلبات الجهات الرقابية والتشريعات النافذة، بما في ذلك الإفصاحات المتعلقة بما يلي:
١. التقارير الدورية.

٢. المعلومات الجوهرية.

٣. عدد الأوراق المالية المصدرة من قبل الشركة والتي يمتلكها كل من

أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا وأقربائهم.

٤. الامتيازات التي يتمتع بها أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا.

ج. على الشركة تنظيم حساباتها وإعداد بياناتها المالية وفق المعايير الدولية

الخاصة بإعداد التقارير المالية (IFRS).

د. على الشركة استخدام موقعها الإلكتروني على شبكة الإنترنت لتعزيز الإفصاح

والشفافية وتوفير المعلومات.

هـ. على الشركة أن تفصح عن سياساتها وبرامجها تجاه المجتمع المحلي والبيئة.

و. لا يجوز لأي شخص مطلع في الشركة إفشاء المعلومات الداخلية المتعلقة

بالشركة لغير المرجع المختص أو القضاء، كما لا يجوز تداول الأوراق

المالية الصادرة عن الشركة أو حمل الغير على تداولها بناء على معلومات

داخلية أو استغلال معلومات داخلية أو سرية لتحقيق مكاسب مادية أو

معنوية.

المبدأ السادس: مسؤوليات مجلس الإدارة

يضع مجلس الإدارة نظام داخلي خاص يتم مراجعته بشكل سنوي، تحدد بموجبه

بشكل مفصل مهام وصلاحيات مجلس الإدارة ومسؤولياته بما في ذلك ما يلي:

أ. وضع الاستراتيجيات والسياسات والخطط والإجراءات التي من شأنها تحقيق

مصلحة الشركة وأهدافها وتعظيم حقوق مساهميها وخدمة المجتمع المحلي.

- ب. وضع الإجراءات اللازمة لضمان حصول جميع المساهمين بمن فيهم غير الأردنيين، على حقوقهم ومعاملتهم بشكل يحقق العدالة والمساواة دون تمييز.
- ج. اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان الالتزام بأحكام التشريعات النافذة.
- د. اعتماد سياسة إدارة المخاطر التي قد تتعرض لها الشركة.
- هـ. تنظيم الأمور المالية والمحاسبية والإدارية للشركة بموجب أنظمة داخلية خاصة.
- و. إعداد التقرير السنوي وربع السنوي وتقرير عن نتائج الأعمال الأولية، وفقاً لأحكام التشريعات النافذة.
- ز. اعتماد تقرير الحوكمة وتضمينه للتقرير السنوي للشركة.
- ح. وضع قواعد للسلوك المهني لمجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والعاملين في الشركة ومراجعتها وتحديثها باستمرار.
- ط. التأكد من توفير موقع الكتروني للشركة، يتضمن أهم البيانات والمعلومات الخاصة بالشركة، على أن يتم تحديث هذه المعلومات بشكل دائم.
- ي. تعيين ضابط ارتباط يعهد 'ليه متابعة الأمور المتعلقة بتطبيقات الحوكمة في الشركة مع الهيئة.
- ك. اعتماد سياسة الإفصاح والشفافية الخاصة بالشركة ومتابعة تطبيقها وفقاً لمتطلبات الجهات الرقابية والتشريعات النافذة.

ل. وضع سياسة لتجنب تعارض المصالح وإجراءات تهدف إلى منع الأشخاص المطلعين في الشركة من استغلال معلومات داخلية سرية لتحقيق مكاسب مادية أو معنوية.

م. وضع سياسة تفويض واضحة في الشركة يحدد بموجبها الأشخاص المفوضين وحدود الصلاحيات المفوضة لهم.

ن. تعيين المدير العام للشركة وإنهاء خدماته.

س. التأكد من توافر الكفاءة والخبرة الإدارية والفنية اللازمة في أشخاص الإدارة التنفيذية العليا للقيام بالمهام الموكلة إليهم، وتحديد مهامهم وصلاحياتهم، ومراجعة أدائهم لمهامهم، ومدى تطبيقهم للسياسات والخطط والإجراءات الموضوعة.

ع. اتخاذ الخطوات الكفيلة لضمان وجود الرقابة الداخلية على سير العمل في الشركة، بما في ذلك إنشاء وحدة خاصة للرقابة والتدقيق الداخلي تكون مهمتها التأكد من الالتزام بتطبيق أحكام التشريعات النافذة ومتطلبات الجهات الرقابية والأنظمة الداخلية والسياسات والخطط والإجراءات التي يضعها مجلس الإدارة.

ف. اعتماد سياسة الإحلال والتعاقب الوظيفي واعتماد السياسة الخاصة بالموارد البشرية والتدريب في الشركة.

ص. وضع سياسة للمسؤولية الاجتماعية الخاصة بالشركة وبرامجها تجاه المجتمع المحلي والبيئة.

ق. وضع آلية لاستقبال الشكاوى والاقتراحات المقدمة من قبل المساهمين بما في ذلك اقتراحاتهم الخاصة بإدراج مواضيع معينة على جدول أعمال اجتماع الهيئة العامة، بشكل يضمن دراستها واتخاذ القرار المناسب بشأنها خلال فترة زمنية محددة.

ر. وضع آلية تتيح للمساهمين الذين يمتلكون ما لا يقل عن ٥% من أسهم الشركة المكتتب بها بإضافة بنود على جدول أعمال اجتماع الهيئة العامة العادي للشركة قبل إرساله بشكله النهائي للمساهمين، على أن يتم تزويد الهيئة بهذه الآلية.

ش. اعتماد السياسة الخاصة بمنح المكافآت والمزايا والحوافز والرواتب في الشركة.
ت. وضع سياسة تنظم العلاقة مع أصحاب المصالح بما يضمن تنفيذ التزامات الشركة تجاههم وحفظ حقوقهم وتوفير المعلومات اللازمة لهم وإقامة علاقات جيدة معهم.

طبيعة ودور تعليمات حوكمة الشركات

أ. تهدف الهيئة من خلال هذه التعليمات إلى الوصول بالشركة إلى تحقيق مبادئ الإدارة الرشيدة والتميز من خلال تطبيق قواعد الحوكمة والالتزام بها، وإيجاد محفزات اقتصادية للمستثمر المؤسسي والأطراف المختلفة المتعاملة بالسوق المالي بما يكفل كفاءته وفعاليته.

ب. تسهم تعليمات الحوكمة في تحقيق أهداف الهيئة وتعزيز دورها الرقابي وتنظيم سوق رأس المال بما يحقق العدالة والتنافسية والشفافية وتوفير الحماية اللازمة للمتعاملين في نشاط الأوراق المالية، وتسهم في تقليل الأخطار النمطية المتوقع حدوثها في مثل هذا النشاط، علاوةً على توفير الحماية لأصحاب الحقوق ومنع تعارض المصالح واستغلال المعلومات الداخلية في الشركات الخاضعة لأحكام هذه التعليمات، مما ينظم العلاقة بين المساهمين ومجلس الإدارة والإدارة التنفيذية في الشركة ويفضي بالنتيجة إلى خلق بيئة آمنة وجاذبة للاستثمار.

ج. تنظّم تعليمات الحوكمة منهجية اتخاذ القرارات داخل الشركة وتحفّز شفافيتها ومصداقيتها وتحقق فصل السلطات والصلاحيات بين الإدارة التنفيذية التي تسيّر أعمال الشركة ومجلس الإدارة الذي يُعد ويراجع ويقرّ الخطط والسياسات في الشركة، وذلك بهدف حماية المساهمين وتعزيز الشعور بالثقة في التعامل مع الشركة، بحيث يعتبر تطبيق الشركة لقواعد الحوكمة أحد معايير وعلامات نجاحها وتميّزها.

د. تُرسي تعليمات الحوكمة النظم والإجراءات التي يتم بموجبها إدارة الشركة والرقابة عليها كرؤية واستراتيجية طويلة المدى يتم تطبيقها بشكل مستدام وليس فقط في الأجل القصير، والتي تحقق أفضل حماية وتوازن بين مصالح إدارة الشركة والمساهمين فيها وأصحاب المصالح الأخرى المرتبطة بها، حيث يتمثّل

الهدف الأساسي من تطبيق قواعد الحوكمة في ضمان توائم مصالح الشركة مع أهداف المساهمين فيها مما يعزز ثقة المستثمرين بكفاءة أدائها وقدرتها على مواجهة الأزمات ويحفّزهم على التوجه الآمن للاستثمار فيها مما يسهم في تعظيم أرباحها وتحقيق أهدافها.

٥. تقوم تعليمات الحوكمة على مبادئ أساسية تتمثل في توثيق وتحقيق الالتزام بالأخلاقيات وقواعد السلوك المهني وإرساء أنظمة فاعلة تكفل الرقابة والمساءلة وتحقيق التنظيم الإداري السليم وخلق التوازن في تحقيق مصالح كافة الأطراف ذات العلاقة بالشركة والتأكيد على أن الإفصاح والشفافية عنصر أساسي في نجاح الشركة وتحقيق مصالحها وأهدافها.

٦. إنّ حوكمة الشركة على نحو سليم لا يعنى فقط مجرد الالتزام بمجموعة من القواعد وتفسيرها تفسيراً ضيقاً وحرفياً، وإنما هي تبني لثقافة وأسلوب متكامل في ضبط العلاقة بين المساهمين وإدارة الشركة والمتعاملين معها وأصحاب المصالح، ولذلك فكلما اتسع نطاق التزام الشركة بتطبيق قواعد الحوكمة كلما تعاظمت المصلحة المتحققة للشركة بشكل خاص وللمجتمع بشكل عام.